



INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٣٢ / ل.م.ض. ٢٠٢٢
بيروت، في ١٢ / ١٢ / ٢٠٢٢

كتاب الى جميع هيئات الضمان العاملة في لبنان

إن وزير الإقتصاد والتجارة،

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته لا سيما
المادتين ١٦ و٤٧ منها،

وحيث ان المادة ١٦ المذكورة أعلاه منحت لجنة مراقبة هيئات الضمان صلاحية تقدير الخسائر التي تكون قد أصيبت بها
هيئات الضمان،

وعلى ضوء الأزمة المالية والنقدية التي يمر بها لبنان لاسيما لناحية تعرّض الإيداعات المالية لدى المصارف للمخاطر،

و تماشياً مع المعايير المحاسبية الدولية، ولا سيما المعيارين IAS 39 و IFRS 9،

وبناءً على تقارير لجنة مراقبة هيئات الضمان،

وبعد مراجعة النسبة المحددة سابقاً في المذكرة رقم ١٣٦ / ل.م.ض. الصادرة عن وزير الإقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤
تبعاً للتطورات النقدية والمالية،

وحفاظاً على مكانة هيئات الضمان المالية وعلى حقوق المؤمنين،

نبلغكم بما يلي:

أولاً: يتوجب على هيئات الضمان تكوين مؤونة تدني مقابل إيداعاتها في المصارف اللبنانية بإعتماد الإفتراضات التي
تناسب مع الوضع الإقتصادي والنقدي في لبنان.

ثانياً: في معرض تقييم لجنة مراقبة هيئات الضمان مدى امتثال هيئات الضمان لأحكام المادة ١٦ من قانون تنظيم هيئات
الضمان للسنة المالية المنتهية كما في ٢٠٢١/١٢/٣١، وعند تقدير اللجنة لخسائر الهيئات، سوف يتم إعتماد حد ادنى لمؤونة
التدني مقابل إيداعات هيئات الضمان في المصارف اللبنانية بنسبة وقدرها ١٥% من إجمالي الإيداعات في المصارف
اللبنانية بعد حسم المبالغ المجمدة لصالح وزارة الإقتصاد والتجارة ولجنة مراقبة هيئات الضمان.

ثالثاً: سوف تقوم لجنة مراقبة هيئات الضمان بمراجعة النسبة المحددة في المادة "الثانية" أعلاه عن الفترات المالية اللاحقة
تبعاً للتطورات النقدية والمالية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

وزير الإقتصاد والتجارة

أمين سلام

